

(٢) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة . ويجوز بقرار من وزير الحربية الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لرعايا الدول العربية والصادقة

(٤) أن يكون مستوفياً للشروط اللاحقة الطيبة .

(٥) أن يجتاز امتحاناً للقبول يتضمن اختبارات تحريرية وعملية في مواد التدريب المهني .

(٦) أن يتتوفر فيه حسن السير والسلوك وسمعة وأمن القوات المسلحة .

(٧) أية شروط أخرى يقررها مجلس المعهد .

ويجب أن يظل الطالب مستوفياً للشروط طوال مدة التحاقه بالمعهد .

مادة ١٠ — يعني التخرجون من مراكز تدريب المهني القوات المسلحة قبل صدور هذا القانون من شرط السن عند الالتحاق بالمعهد الفني بحيث لا يزيد على ٢٨ سنة ، ويجرى هذا الإعفاء لمدة ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — يختار مجلس المعهد العدد المطلوب من الطلبة من توافر قيم الشروط الواردة بالمادة (٩) ويستعين في ذلك بعمومات التفضيل التي يقرره ويكفى صلاحية الطالب ليكون ضابطاً فنياً بالقوات المسلحة .

مادة ١٢ — مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات توزع على فصول دراسة وتحعن الطالب آخر كل فصل دراسي في المواد المقرر دراستها ، ولا ينقض الطالب إلى السنة الدراسية التالية إلا إذا نجح في الامتحان .

ويمكن لوزير الحربية بناء على اقتراح مجلس المعهد إيقاف مدة الدراسة في حالة الضرورة العسكرية .

مادة ١٣ — يجوز أن يستكمل الطالب بعضًا من دراسته العلمية أو التدريبية في مدارس أو مراكز التدريب المهنية أو التخصصية المدنية طبقاً ما يقرره مجلس المعهد .

مادة ١٤ — تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلق وابوأه الطلبة المستمعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء دراستهم ، ويجوز لوزير الحربية إصفاف الطلبة غير المستمعين بهذه الجنسية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

مادة ١٥ — يحتفظ للطالب بوظيفته العسكرية أو المدنية أثناء دراسته بالمعهد ، إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام ، وتكون مدة الدراسة طوال مدة دراسته بنفس النظر عن الرتبة أو الدرجة التي كان خالصلاً عليها قبل امتحانه بالمعهد .

مادة ٤ — تصدر قرارات مجلس المعهد بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تسارى الأصوات يرجع جانب مدير المعهد .

مادة ٥ — فيما عدا المسائل التي تقتضي استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية تكون قرارات مجلس المعهد نافذة بمجرد التصديق عليها من وزير الحربية أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ — مدير المعهد هو المسؤول الأول عن جميع شئونه من النواحي الإدارية والعلمية والانضباطية وعن تنفيذ قرارات مجلس المعهد ، وله أن يصدر ما يراه من الأوامر والتعليمات بما يضمن سير العمل داخل المعهد ويعاًلاً لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ٧ — يجوز تدبّر خريجي الكليات العسكرية للتدريس في المعهد ، ويشترط فيمن يقوم بتدريس المواد الفنية من الضباط ما يأتي :

(١) أن يكون من خريجي الكلية الفنية العسكرية أو من الضباط المهنديين ، أو أن يكون من خريجي المعهد الفني للقوات المسلحة ومضي على تخرّجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

(٢) أن يكون ممتازاً ومشوداً له بالكفاءة التي تؤهله لتدريس المادة التي يهدى إليها بها .

ويمكن عند الاقتضاء بقرار من وزير الحربية تعين أو تدبّر خبراء من الأجانب أو المدنيين للتدريس أو التدريب بالمعهد وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد .

مادة ٨ — يكون تدبّر الضباط للتدريس بالمعهد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويمكن لمجلس المعهد أن يطلب مدالمدة المذكورة إلى خمس سنوات . ويجوز إعادة تدبّر من سبق لهم التدريس بالمعهد من الضباط بعد قضايا المدة القانونية في الوحدات .

مادة ٩ — يشترط في طالب الالتحاق بالمعهد الفني للقوات المسلحة ما يأتي :

(١) أن يكون متخرجاً من أحد مراكز التدريب المهني في الجمهورية العربية المتحدة ويشترط أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية .

كما يقبل بالمعهد طلبة سكربيين الذين نصروا من الكليات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة لأسباب غير الفصل التاديسي .

(٢) لا تزيد سن الطالب عند بدء الدراسة بالمعهد على ٢٤ سنة .

مادة ٢٠ - الميئات التي توقع الجزاءات هي :

١ - مدير المعهد :

وإذا توقع الجزاءات المبنية في البند من ١ - ٦ من المادة السابقة فإنه يفرض من ذيروه ضباط المعهد في توقيع كل أو بعض هذه الجزاءات ،

٢ - مجلس المعهد :

وله توقع الجزاءات المبنية في البند من ٧ - ١٠ من المادة السابقة وذلك بعد تحقيق يقوم به مدير المعهد أو من يفوضه في ذلك من ضباط المعهد .

مادة ٢١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس المعهد .

مادة ٢٢ - تخسر المدة التي يقضيها الطالب بخراج في المعهد من مدة خدمته العسكرية والوطنية .

مادة ٢٣ - يمنح وزير الحرية شهادة دبلوم في التخصصات المختلفة لخريجي المعهد .

مادة ٢٤ - يعين الخريجون المتبعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة شيئاً فشيئاً في القوات المسلحة برتبة الملازم الفنى .

مادة ٢٥ - تصدر الأئمة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وتنص على الأحسن ما يلى :

(١) تشكيل مجلس المعهد .

(٢) تحديد التخصصات التي يجري التدريب عليها في المعهد .

(٣) تحديد المعاملة المالية التي ستقرر للطلبة وفوات وبدل السفر الخاصة بهم وقيمة العلاوة الفنية التي يتقاضاها الخريجون من تاريخ تعيينهم في القوات المسلحة .

مادة ٢٦ - تصدر الأئمة الداخلية للمعهد بقرار من وزير الحرية وتنص على تنظيم العمل بالمعهد في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون ولائحة التنفيذ .

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من وزير الحرية إنشاء معاهد فنية أخرى عند الضرورة بالقوات المسلحة تطبق عليها أحكام هذا القانون، وذلك لمواجهة زيادة التخصصات أو لاستيعاب عدد أكبر من الطلبة .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده ١٣٨٨ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

س - جمال عبد الناصر

مادة ٢٩ - يستمر الطالب - طوال مدة دراستهم - في صرف راتب الوظيفة التي كانوا يتسلقونها قبل دخولهم المعهد وتحمل وزارة الحرية قيمة هذه التكاليف .

مادة ٣٠ - يعامل من يصاب من الطالب بعجز كلي أو جزئي أو يقطنه انهاء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم الفنى بالقوات المسلحة .

مادة ٣١ - ينحضر الطالب طوال مدة التعاقد معه للقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكللة والمنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتعامل الطالب في هذه الحالة معاملة ضباط الصيف ويجنود القوات المسلحة .

مادة ٣٢ - تتحمل الميئات التي يجوز توقيعها على الطالب هي :

(١) الخصم من درجات المراقبة والسلوك والانضباط العسكري .

(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل التدريب الإضافي أو التفتيش بلبس الميلادن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو الخرمان من الإجازات أو التكثير الشديد لضباط العنت .

(٣) العجز بالمعهد مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما متتالية .

(٤) الخس الأفرادي أو العادى مدة لا تجاوز ١٦٨ ساعة .

(٥) تزيل ضباط الصيف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(٦) الإنذار بالفصل من المعهد .

(٧) تأثير الأقدمية بكشف الناجحين بامتحان التخرج .

(٨) الخروقات من التقدم لامتحان النهائي الحالى لتوقيع الجزاء .

(٩) التزيل إلى قسم دراسي أو أكثر .

(١٠) الفصل من المعهد ويرتبط عليه عدم صلاحية الطالب للقيد به من جديد .

ويتحقق بالجزءات الواردة في الفقرات ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من هذه المادة فيما تبعها هو الخصم من درجات المراقبة والسلوك والانضباط العسكري طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس المعهد .